چکیده مقالات به زبان عربی و انگلیسی

أعضاء هيئة التحرير (بالترتيب الألفبائي):

عبد الرضا إيزدپناه (عضو هيئة أُمناء مكتب الإعلام الإسلامي)
السيّد أحمد حسيني (عضو مجلس خبراء القيادة وعضو جماعة المدرّسين)
يعقوبعلي برجي (أُستاذ مساعد في جامعة المصطفى العالميّة)
محمّد زروندي رحماني (أُستاذ مساعد في جامعة المصطفى العالميّة)
السيّد عبّاس صالحي (مساعد أُستاذ في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة)
سيف الله صرامي (أُستاذ مساعد في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة)
أحمد مبلّغي (عضو مجلس خبراء القيادة ورئيس مركز الأبحاث في مجلس الشورى الإسلامي)
السيّد ضياء مرتضوي (أُستاذ مساعد في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة)
محمّد صادق مزيناني (محقّق السطح الرابع في حوزة قم العلميّة)
محمّد حسن نجفي (مساعد أُستاذ في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة)

المحرّر: يحيى صرامي
مترجم اللغة الإنجليزيّة: محمدرضا ظفري
مترجم اللغة العربيّة: محمّد حسين حكمت

استناداً إلى القرار رقم ١٣١ للجنة منح الإجازات والدرجات العلميّة قرّر المجلس العالي للحوزات العلميّة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ / ٣ / ١٣٩٤ منح المجلّة الفصليّة (كاوشي نو در فقه) درجة المجلّة العلميّة ـ التحقيقيّة منذ عددها رقم ٧٥. وجدير بالذكر أنّه استناداً إلى المادّة المصادق عليها في الجلسة رقم ٦٢٥ للمجلس العالي للثورة الثقافيّة المنعقدة في ٢١ / ٣ / ١٣٨٧ فإنّ قرارات المجلس العالي لحوزة قم العلميّة الخاصّة بمنح الامتياز العلمي للمجلاّت العلميّة هي قرارات معتبرة رسميّاً ويترتّب عليها الامتيازات القانونيّة في الجامعات والحوزات العلميّة.

هيئة التحرير حرّة في إصلاح وتحرير المقالات.
الآراء الواردة في المقالات لا تمثّل إلاّ وجهات نظر كتّابها المحترمين.

يمكن الاطّلاع على محتويات فصليّة (كاوشي نو در فقه) في قاعدة معلومات علوم العالم الإسلامي (ISC) وبنك معلومات المجلاّت الوطنيّة (www.Magiran.com) وموقع النور للمجلاّت المتخصّصة (www.Noormags.ir) ونافذة إصدارات مكتب الإعلام الإسلامي (www.daftarmags.ir).

العنوان: قم، ساحة الشهداء، شارع المعلّم، المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة
مكتب مجلّة الفقه ـ صندوق البريد: ٥٩٩ ـ ٣٧١٨٥
تليفون مكتب المجلّة: ٣٧٧٤٢١٥٨ ـ ٠٢٥
الفاكس: ٣٧٧٤٢١٥٩ ـ ٠٢٥ تليفون قسم التوزيع: ٣٧١١٦٦٦٦ ـ ٠٢٥
البريد الألكتروني: Jf@isca.ac.ir الموقع الألكتروني: Jf.isca.ac.ir
متابعة الطبع: السيّد حسين الموسوي
السعر: ٦٠٠٠ تومان

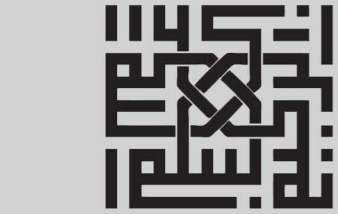

فصليّة علميّة تحقيقيّة
السنة الرابعة والعشرون ـ العدد الثالث ـ خريف ١٣٩٦
٩١

صاحب الامتياز: مكتب الإعلام الإسلامي في حوزة قم العلميّة
المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة
المدير المسؤول: عبد الرضا إيزدپناه
رئيس التحرير: سيف اللّه صرامي
خبير التحرير: عليرضا فجري
المدير التنفيذي: السيّد محمود كريمي

فهرست الموضوعات

وقت نافلة الليل ١٥٤
محمّد زروندي رحماني

احتمالات جريان الإقالة في الإيقاعات ١٥٥
شكيبا أمير خاني
أحمد باقري

اقتضاء ماهيّة الوقف عدم جواز تغييره وتبديله ١٥٦
السيّد تقي واردي

مطالعات في ماهيّة جرم سبّ النبيّ في فقه الإماميّة ١٥٧
حسين حاجي حسيني

دراسة فقهيّة حقوقيّة لمبنى الحريم وماهيّته ١٥٨
عبد اللّه أُميدي فرد
رؤيا صارمي جويباري

دور تشخيص (حقيقة الحكم الشرعي) في مسألة الضدّ ١٥٩
بلال شاكري

وقت نافلة الليل

محمّد رحماني
نفيسه زروندی

الخلاصة:

تعدّ نافلة الليل واحدةً من العبادات التي ورد التأكيد عليها بشدّة في الآيات وروايات الأئمّة المعصومين عليهم السلام، كما يلاحظ المطالع لسيرة المعصومين عليهم السلام والسلف الصالح إصرارهم على أدائها.

ومن شروط صلاة الليل التي تؤدّي غالباً إلى حرمان الكثير من الراغبين في أدائها من تحقيق ذلك هو وقت أدائها، والذي يظهر من مشهور الفقهاء أنّ ابتداؤه هو منتصف الليل وانتهاؤه مع طلوع الفجر الصادق.

وقد أفتى أكثر الفقهاء المعاصرين ـ عدا البعض النادر منهم ـ بما يوافق الرأي المشهور.

والمقال الحالي ضمن دراسته ونقده لأدلّة القول المشهور البالغة سبعة موارد، يُثبِت من خلال الأدلّة والقرائن والمؤيّدات المختلفة أنّ وقت صلاة الليل يبدأ من أوّل الليل، وإنّ منتصف الليل وما بعده إنّما هو وقت الفضيلة، وكلّما اقترب وقت السحر وطلوع الفجر كلّما ازدادت فضيلة هذه الصلاة.

المفردات الأساسيّة: نافلة الليل، الفضيلة، منتصف الليل، طلوع الفجر الصادق.

احتمالات جريان الإقالة في الإيقاعات

شكيبا أمير خاني
أحمد باقري

الخلاصة:

يرى الكثير من الفقهاء أنّ الإقالة كالخيارات هي واحدة من أسباب فسخ وانحلال العقود، مع فارق أنّ إجراء الفسخ بالخيارات يكفي فيه إرادة طرفٍ واحدٍ فقط، بينما يشترط في تحقّق الفسخ بالإقالة تراضي طرفَي العقد على فسخه.

والتأمّل في النصوص الفقهيّة وأدلّة تجويز الإقالة يُظهر أنّ الفقهاء يرون إمكانيّة فسخ العقود بصورةٍ عامّة عن هذا الطريق، ولا يمنعون إلاّ بعض العقود الخاصّة كالنكاح من ذلك.

إنّ دخول بحث الفسخ ضمن الإيقاعات قد فتح أبواب العديد من المباحث أمام الفقهاء، ومنها إمكانيّة فسخ الإيقاع. وقد تنوّعت مواقف الفقهاء في هذا المجال، فبينما رفضه البعض من الأساس، رأى بعض آخر أنّ الإيقاعات رغم كونها كالعقود قابلة للفسخ بالخيار، إلاّ أ نّهم إمّا صرّحوا بمنع إقالة الإيقاع واعتبروه أمراً غير ممكناً، أو سكتوا عنه. والظاهر أنّ منشأ هذا السكوت أيضاً هو اختيارهم نظريّة (عدم إمكانيّة إقالة الإيقاع) وبديهيّة هذا الأمر في تصوّرهم.

والبحث الحالي يسعى في البداية إلى تقييم نظريّة (إمكان فسخ الإيقاع) وتقوية الأدلّة المثبتة له، لينتقل إلى البحث في قابليّة الإيقاع للفسخ عن طريق الإقالة.

والذي يصل إليه البحث هو عدم مجابهة إقالة الإيقاع لأيّ مانعٍ من الموانع العقليّة أو الشرعيّة، وبالتالي يمكن الاستفادة من هذا الطريق أيضاً لإحياء الوضع السابق قبل إنشاء الإيقاع.

المفردات الأساسيّة: الإقالة، الإيقاع، الفسخ، الخيار، العقد.

اقتضاء ماهيّة الوقف عدم جواز تغييره وتبديله

السيّد تقي واردي

الخلاصة:

يتّفق فقهاء الشيعة على عدم جواز تغيير الوقف إلاّ في بعض الموارد الخاصّة، لكنّهم يختلفون في علّة هذا المنع.

فبعضٌ منهم يعتقد أنّ العلّة تعود للحكم الشرعيّ الذي منع ذلك، في حين يرى بعض آخر أنّ ماهيّة الوقف هي بحيث تتنافى مع أيّ نوعٍ من التغيير، وأنّ غالبيّة الروايات التي تدلّ على المنع إنّما تأتي من جانب التأييد لا التشريع والتأسيس.

وهناك فئة ثالثة تقول بأنّ علّة جواز تغيير الوقف إنّما هي بسبب أنّ الموقوفة بعد وقف الواقف تكون قد خرجت من ملك الواقف، وحينئذٍ فهي لا تستقرّ في ملك أحدٍ ما وتنفكّ عن الملكيّة.

ويبدو القول الثاني من بين المباني الثلاثة هو المقبول والذي يمكن الدفاع عنه، حيث إنّ الوقف يخلو من الحقيقة الشرعيّة، إذ هو مجرّد معاهدة بشريّة، كانت سارية وجارية في كلّ العصور ولدى كلّ شعوب العالم، بعيداً عن الدين والمذهب، مضافاً إلى ما هنالك من الشواهد والقرائن التاريخيّة والروائيّة الموجودة.

المفردات الأساسيّة: تغيير الوقف، أقسام الوقف، العين الموقوفة، بيع الوقف، الواقف، الموقوف عليهم.

مطالعات في ماهيّة جرم سبّ النبيّ في فقه الإماميّة

حسين حاجي حسيني
مجيد قورچي‌بيگي

الخلاصة:

من البحوث التي يتطرّق لها الفقهاء في كتاب الحدود بحث سابّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله، أو ما هو بمعنى الإساءة إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وإهانة مقامه السامي.

وتتّفق الروايات الواردة في هذا الباب على وجوب قتل مرتكب هذا الفعل في حالة أمن السامع من الضرر البدني والمالي والعِرضي، بل ادّعى كثيرٌ من الفقهاء الإجماع على هذه المسألة، إلاّ أنّ الذي يدعو للتأمّل هو ماهيّة هذا الحكم، فهل هو ضمن الحدود أو التعزيرات ؟

ومشهور الفقهاء منذ القِدَم هو أ نّهم كانوا يبحثون هذه المسألة ضمن (كتاب الحدود)، وظاهر هذا هو أ نّهم يعتبرون الحكم من باب الحدود.

لكنّ القرائن والشواهد الموجودة تشير إلى أنّ قتل سابّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله لا يندرج ضمن باب الحدود ولا ضمن باب التعزيرات، بل هو أحد الأحكام الخاصّة، الأمر الذي يدعو للتأمّل في مدى دقّة وصواب نظر المشهور القاضي ببحث المسألة ضمن باب الحدود.

والمقال الحالي يسعى لإثبات هذا المدّعى من خلال توضيح الشواهد الموجودة من جهة، ومن جهةٍ أُخرى يناقش في بعض الأُمور من قبيل لزوم أو جواز تنفيذ هذا الحكم، وتوقّف تنفيذه على إذن الحاكم أو عدم لزوم هذا الإذن. ولا يخفى اختلاف ثمار هذه المسألة تبعاً لإدراجها ضمن الحدود أو التعزيرات لما لكلٍّ منهما من آثارٍ خاصّة.

أمّا منهج البحث فهو المنهج المكتبي والتحليلي.

المفردات الأساسيّة: سابّ النبيّ، إهانة الرسول صلّى اللّه عليه وآله، حدّ سابّ النبيّ، تعزير سابّ النبيّ.

دراسة فقهيّة حقوقيّة لمبنى الحريم وماهيّته

عبد اللّه أُميدي فرد
رؤيا صارمي جويباري

الخلاصة:

يحتلّ الحريم في القوانين السارية المفعول مكانةً خاصّة، حيث يلاحظ وجود العديد من المقرّرات المختلفة التي وردت تحت عنوان الحريم، والتي استخدمت فيها كلمة الحريم بما يناسب مقتضى موضوعها.

ولمّا كان المشرّع لم ينطلق من مذاقٍ واحد في القوانين المختلفة، لذا بقيت ماهيّة الحريم ومبناه الحقوقي أمراً مبهماً.

وأكّدت المادّتان ١٣٧ و ١٣٨ من القانون المدني على اتّباع نظر مشهور الفقهاء حول مقدار بعض الأحرام، في حين نلاحظ في باقي القوانين اختيار نظريّة مشهور الفقهاء أحياناً، وتجاوزها في بعض الموارد أحياناً أُخرى بحكم الضرورة.

كما ورد في المادّة ١٣٦ من القانون المدني أنّ مبنى الحريم هو كمال الانتفاع، وفي المادّة ١٣٩ هو تجنّب الضرر، الأمر الذي يثير التساؤل عن الوجه المنطقي في الجمع بين المادّتين المذكورتين.

وبما أنّ الأنظمة القانونيّة قد ألزمت القاضي عند وجود الإبهام في موادّ القانون أن يرجع إلى المنابع الفقهيّة المعتبرة لاستنباط حكم المسألة، فلا بأس من الإشارة إلى أنّ مبنى كمال الانتفاع ـ وفقاً للضوابط والأُصول الفقهيّة ـ هو ملاحظة ملك ذو الحريم بغضّ النظر عن الأملاك أو المالكين أو حريم الآخرين، أمّا مبنى تجنّب الضرر فيبدأ دوره عند ظهور حقّ الآخرين في الميدان، وحينئذٍ يتمّ تقديم قاعدة لا ضرر عند التعارض بين كمال الانتفاع وبين الضرر.

المفردات الأساسيّة: الحريم، الحقّ، حقّ الحريم، الملك، حقّ الانتفاع.

دور تشخيص (حقيقة الحكم الشرعي) في مسألة الضدّ

بلال شاكري

الخلاصة:

إنّ بيان آثار ونتائج التحليلات المنجزة هي إحدى النقاط الأساسيّة في البحوث التحليليّة وتقديم النظريّات، الأمر الذي غالباً ما يتمّ تجاهله وعدم الالتفات إليه.

ومن المباحث التحليليّة في علم الأُصول، والتي تعاني من هذا النقص، هو مبحث (حقيقة الحكم الشرعي).

أمّا ما هي النظريّة التي يجب الرجوع لها عند تحليل حقيقة الحكم الشرعي، فإنّ هناك العديد من الآثار في علم الأُصول في هذا المجال. مثال ذلك ما نجده في مسألة أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه العامّ، وتبعاً لمسلك التلازم يمكن تشخيص ثلاثة أنواع من التأثير استناداً إلى المباني المختلفة عن حقيقة الحكم الشرعي.

والقول ببعض النظريّات يؤول إلى إنكار وتخطئة اعتبار مسلك التلازم في مسألة الضدّ، في حين أنّ قبول بعض المباني الأُخرى يؤيّد ويدعم إمكانيّة مثل هذا المسلك.

كما إنّنا نجد بعض المباني في بحث حقيقة الحكم الشرعي قد ذهبت أبعد من هذا فلم تكتفي بتأييد إمكانيّة طرح مسلك التلازم، بل أجابت عن العديد من الإشكالات الثبوتيّة والإثباتيّة الواردة على هذه النظريّة، وقالت بعقلانيّة اختيار مثل هذا المسلك في مسألة الضدّ.

المفردات الأساسيّة: الضدّ العامّ، حقيقة الحكم الشرعي، مسلك التلازم.